كفاية المسافر

د. يوسف سليمان الطحان
م.م حسان خليل إسماعيل الإمام عامر احمد صالح العراقي
كلية التربية الأساسية ـ جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث : ٢٠٠٩/٥/٢٨ ؛ تاريخ قبول النشر : ٢٠٠٩/٩/٣

ملخص البحث :

إن الدين الإسلامي دين يسر ، وان رسولنا الكريم محمد ﴿ﷺ﴾ يريد لامته إن لا تتكلف وتبتعد عن الحرج .

وهذه خلاصة نافعة لا غنى للمسام عنها . بينا فيها أحكام السفر وآدابه وتطرقنا إلى الجمع والقصر وأقوال العلماء واختلافاتهم وحاولنا جهد الإمكان أن نسقط فتواهم على المستجدات الحديثة ما وسعنا ذلك .

وقد تضمنت خطة البحث الموسوم (كفاية المسافر) ثلاثة مباحث ضم كل مبحث مطلبين .

تناولنا في مبحثه الأول بمطلبه الأول مفهوم السفر وأنواعه أما المطلب الثاني فقد تحدثنا فيه عن آداب السفر والحج والعمرة .

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صلاة المسافر فتحدثنا في مطلبه الأول عن الفروض في السفر وفي مطلبه الثاني عن الرواتب في السفر .

أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه الجمع فتحدثنا في مطلبه الأول عن جمع المسافر وفي مطلبه الثاني عن جمع المقيم .

وبالرغم من الصعوبات التي واجهتنا بسبب الخلافات الفقهية وكثرة الكتب والمصادر وصعوبة الجمع بين الآراء المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع إلا أننا استطعنا جمع ما اتفق عليه أكثر علماء الفقه بما يتعلق بالمسافر من أمور .

هذا ونسال الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين .

Kifayat Al-Musafir

Dr .Yousif .S .A l Tahan
Hassan . Kh .I .Al –Imaim **Aamer .A .S . AL- Iraqi**
Gollege of Basic Education -University of Mosul

Abstract:

Islam is an easiness religion. Our generous messenger Mohammad (May God Prayers be Upon Him) seeks ease for his nation but not over burdening and be away of embarrassment.

This is a useful compendium that all Muslims should know. In the research, we have dealt with travel rules and morals, prayers' collection and reduction (al- jam'a wa alqasr), and jurists attitudes. We tried as much as we could to refute and disprove those jurists' fatwas concerning recent issues.

Our research titled (Kifayat Almusafer) is divided into three sections with two topics for each. In the first section, thefirst topic, is devoted to travel conception and types, while the second topic is dealt with travel morals, Al-Hajj & Umrah.

The second section is concerned with the traveler prayer, the Islamic travel duties called (Furoudh) is explained in the first topics, while the second topic dealt with what is called Al-Rawattib in the travel.

The third section is dedicated to prayers collection (al-jam'a) and its types. In the first topic, the traveler collection of prayers is manifested, and the resident collection of prayers is discussed in the second one.

Though many difficulties were faced while preparing this research due to juristic differences, plenty of references, and the difficulty of compromising and harmonizing all diversified related opinions, we could collect what have been agreed upon by most of jurists with regard to traveler rules.

At the end, we ask almighty Allah to accept the good works and to be sincerely devoted for his sake.

May God prayers be upon our prophet Mohammad, the messenger, and his kinsfolk, companions, and followers to the Day of Resurrection.

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد سيد المخلوقات، وعلى اله الطاهرين وصحابته الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد..

السفر من لوازم حياة المسلم وضرورة من ضروریاته لا تنفك عنه ، فالحج والعمرة والغزو وطلب العلم والتجارة وزيارة الإخوان كلها مابين فريضة وواجب لابد لها من رحلة وسفر ، ومن هنا كانت عناية الشارع عز وجل بالسفر وأحكامه وآدابه مما يحتم على المسلم تعلمها والعمل على تطبيقها امتثالا لأوامر الله تعالى واقتداء بهدي نبيه محمد ﷺ .

فهذه رسالة مختصرة في " صلاة المسافر " نبين فيها : مفهوم السفر والمسافر ، وأنواع السفر ، وآدابه ، والأصل في قصر الصلاة في السفر ، وأنه أفضل من الإتمام ، ومسافة قصر الصلاة في السفر ، وأن المسافر يقصر إذا خرج عن جميع عامر بيوت قريته ، ومدة إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة ، وقصر الصلاة في منى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج ، وجواز التطوع على المركوب في السفر ، وأن السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر ، وحكم صلاة المقيم خلف المسافر ، والمسافر خلف المقيم ، وحكم نية القصر والجمع والموالاة بين الصلاتين المجموعتين ، ورخص السفر ، وأحكام الجمع ، وأنواعه ، ودرجاته ، سواء كان ذلك في السفر أو الحضر ، وأما السبب الذي دفعنا إلى الكتابة في هذا البحث هو رغبتنا الشديدة في الاطلاع على الأمور المتعلقة بالسفر ونقلها إلى الذين هم في حاجة إلى التزود بها قبل سفرهم وبعده ، وقد قمنا بإعداد هذا البحث بأسلوب يسهل على الآخرين قراءته والاستفادة منه دون الدخول في تفاصيل وأمور خلافية كثيرة فتناولنا ما اتفق عليه علماء المسلمين فيما يتعلق بالسفر والمسافر بما له وما عليه بنوع من الاختصار مع إعطاء الموضوع حقه ومستحقه دون إخلال به استنادا إلى الآيات القرآنية الواردة في ذكر السفر والأحاديث النبوية الصحيحة منها ، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على روايات الحديث من الكتب الستة وغيرها من المؤلفات الموثقة والمعتمدة .

وقد تضمنت خطة البحث الموسوم (كفاية المسافر) ثلاثة مباحث ضم كل مبحث مطلبين تحدثنا في مبحثه الأول بمطلبه الأول عن مفهوم السفر وأنواعه وفي مطلبه الثاني عن آداب السفر والحج والعمرة

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه صلاة المسافر فتحدثنا في مطلبه الأول عن الفروض في السفر وفي مطلبه الثاني عن الرواتب في السفر .أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه الجمع بنوعيه فتحدثنا في مطلبه الأول عن جمع المسافر وفي مطلبه الثاني عن جمع المقيم.

وبالرغم من الصعوبات التي واجهتنا بسبب الخلافات الفقهية وكثرة الكتب والمصادر وصعوبة الجمع بين الآراء المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع إلا أننا استطعنا جمع ما اتفق عليه

أكثر علماء الفقه بما يتعلق بالمسافر من أمور ،هذا ونسال الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

المطلب الأول : مفهوم السفر وأنواعه

أولا : مفهوم السفر لغة وشرعا

لغة: المسافر :السُّفْرُ : جمع سافر ، والمسافرون : جمع مسافر ، والسفر والمسافرون بمعنىً . وسُمِّي المسافر مسافرا ؛ لكشفه قناع الكنِّ عن وجهه ، ومنازل الحضَرِ عن مكانه ، ومنزل الخفض عن نفسه ، وبروزه إلى الأرض الفضاء ، وسمي السفر سفرا ؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، فيظهر ما كان خافيا منها ، فظهر أن السفر : قطع المسافة سمي بذلك ؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ، ومنه قولهم : سفرت المرأة عن وجهها : إذا أظهرته ، والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدا مكانا يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة . (١)

شرعا : هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام . والمسافر هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة أيام ولياليها ، وفارق بيوت بلده (٢)

ثانيا : أنواع السفر

أ – **سفر واجب:** كالسفر لفريضة الحج ،أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب أو قضاء الدين.

ب– سفر مستحب: كالسفر للعمرة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع أو صلة الرحم .

ج– سفر مباح: كالسفر للتجارة المباحة ،أو التنزه وكل أمر مباح .

د– سفر مكروه: كسفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لا بد منه (٣) ؛ لقوله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» (١).وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين.

---

(١) لسان العرب:،جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور الأنصاري "ت ٣١١هـ" قدم له الشيخ عبد الله العلايلي طبعة دار لسان العرب بيروت لبنان، باب الراء ، فصل السين ، ٤ / ٣٦٨

(٢) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي –بيروت ، ط١ ١٤٠٥ تحقيق : إبراهيم الابياري، ص ٢٦٦ .

(٣) المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر –بيروت ط١ ١٤٠٥.، ٣ / ١١٤– ١١٧.

هـ – سفرٌ حرام ، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله ﷺ ، مثل : من يسافر للتجارة في الخمر ، والمحرمات ، وقطع الطريق ، أو سفر المرأة بدون محرم [٢]

ثالثا: شروط السفر

يشترط في السفر المبيح للقصر أمور هي:

١. أن يكون السفر في غير معصية
٢. أن يكون السفر طويلا (وهي مسيرة يومين لقوله ﷺ ((لا تقصر الصلاة في اقل من أربعة برد *))[٣]
٣. أن يكون مؤديا للصلاة الرباعية في الحضر.

وللقصر خمسة شروط هي :

١. النية لان الأصل الإتمام
٢. أن يكون مسافرا أول الصلاة إلى أخرها
٣. العلم بجواز القصر فالجاهل به لا يجوز له فعله
٤. أن لا يقتدي بمقيم أو متم فان اقتدى به أتم لوجوب متابعة إمامه
٥. أن تكون الصلاة رباعية فلا قصر في عداها [٤]

---

(١) صحيح البخاري ، أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي ألسندي ، ت ١١٣٨ هـ ، راجعه إسماعيل عبد الجواد، مصر ، المكتبة التوفيقية كتاب الجهاد والسير ، باب السير وحده ، برقم ٢٩٩٨ ج٢ ص ٢٥١

(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ١١٥

(*) (برد) مكان بين مكة وعسفان وتقدر بـ ٨٤ كم

(٣) صحيح البخاري ج٢ ص ٢٥

(٤) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب : المشهور بمتن ابي شجاع تأليف الدكتور مصطفى ديب البغا : دار ابن كثير : دمشق ، بيروت ط٣ : ١٤٠٧ هـ : ١٩٨٦ م .

المطلب الثاني : آداب السفر والحج والعمرة :

أولا: في النية

إن من شروط قصر الصلاة النية لان الأصل الإتمام فان لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل وهو التمام، فعلى المعتمر أو الحاج أن :

أ- يستخير الله سبحانه في الوقت ، والراحلة ، والرفيق ، ووجهة الطريق إن كثرت الطرق ، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح . أما الحج ؛ فإنه خير لا شك فيه . وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد . [١] .

ب- يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى ، والتقرب إليه ، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا ، أو المفاخرة ، أو حيازة الألقاب ، أو الرياء والسمعة ؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله . قال تعالى: { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } [٢]

والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة وفي الحديث القدسي : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» [٣] .وقد خاف النبي ﴿ﷺ﴾ على أمته من الشرك الأصغر فقال : «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر فسُئل عنه فقال : الرياء» [٤]

ثانيا : في العلم والسلوك

أ- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج ، وأحكام السفر قبل أن يسافر : من القصر، والجمع ، وأحكام التيمم ، والمسح على الخفين ، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك ، قال ﴿ﷺ﴾ : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» [٥] .

ب- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي ، سواء كان حاجا أو معتمرا أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي ، وحقيقة التوبة : الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها ، والندم

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة : تأليف حسين عودة العوايشة :المكتبة الإسلامية : دار ابن حزم ط١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عمان – الأردن ج٢ص ١٦٢

(٢) الأنعام ، الآيتان : ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٣) صحيح مسلم – بشرح النووي – للامام محي الدين زكريا يحيى بن شرف النووي – خرج أحاديثه محمد بن عبادي بن عبد الحليم – مكتبة الصفا ط١ -١٤٢٤ هـ -٢٠٠٢م عمان – الاردن ، كتاب الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله ، برقم ٢٩٨٥ ج١٨ص٩٤.

(٤) أحمد في المسند ٥ / ٤٢٨ وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢ / ٤٥ .

(٥) البخاري ، من حديث معاوية ﴿رضي الله عنه﴾ ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم ٧١، ج ١ / ص٢٨ .

على فعل ما مضى منها ، والعزيمة على عدم العودة إليها ، وان كان عنده للناس مظالم ردها وتحللهم منها ، سواء كانت : عرضا أو مالا أو غير ذلك ، من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»[١].

ج- على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء . لقوله ﴿ﷺ﴾: «وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به» [٢] .

ثالثا : ما يوصى به المسافر

أ - يسن للمسافر أن يكتب وصيته ، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى لقوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٣] وقال ﴿ﷺ﴾: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٤] ويُشهد عليها ، ويقضي ما عليه من الديون ، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها .

ب- يسن للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى ، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين قال تعالى: {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا}[٥].

ج- يسن للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح ، فإن هذا من أسباب توفيقه في سفره وفي حجه وعمرته ،قال ﴿ﷺ﴾: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» [٦]

د- يسن للمسافر أن يودع أهله ، وأقاربه ،وجيرانه ،وأصحابه ،فعن ابي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ قال: قال ﴿ﷺ﴾: «من أراد سفرا فليقل لمن يخلِّف : أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه» [١]، وكان

---

(١) البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، برقم ٦٥٣٤ ، ٦٥٣٥ ج٤ص١٨٩.

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٠٣، وأحمد في الزهد بمعناه ص ١٦٤ ، وفي المسند ٣ / ٣٢١ ، و سنن الدرامي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرامي ، دار الكتاب العربي _ بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ ، تحقيق فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي. ٢ / ٢٢٩ ، وغيرهم .

(٣) لقمان ، الآية : ٣٤.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - : البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ،ج٢ ص١٨٧ برقم ٢٧٣٨ ، ومسلم ، كتاب الوصية ،ج ١١ ص ٦٣ برقم ١٦٢٧ .

(٥) النساء ، الآية : ١٣١ .

(٦) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر تحقيق ، محمد محيي الدين عبد الحميد عدد الأجزاء ، ٤ مع الكتاب ، تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ،ج ٤ ص ٣٤١ برقم ٤٨٣٣.

النبي ﴿ﷺ﴾ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفرا فيقول : «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» [٢]، وكان ﴿ﷺ﴾ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين :«زودك الله التقوى، التقوى، وغفر ذنبك، ويسَّر لك الخير حيث ما كنت». [٣]وجاء رجل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ يريد سفرا فقال: يا رسول الله أوصني ، فقال : «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف، فلما مضى قال : اللهم ازوِ له الأرض ، وهوِّن عليه السفر» [٤] .

رابعا: في أفضل أيام السفر ودعاء الخروج والركوب

أ- من الأفضل للمسافر أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار ؛ لفعله ﴿ﷺ﴾ . قال كعب بن مالك ﴿رضي الله عنه﴾:«لقلَّما كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»[٥] ودعا لأمته ﴿ﷺ﴾ بالبركة في أول النهار فقال ﴿ﷺ﴾: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[٦].

ب- يستحب له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول عند خروجه : «بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» [٧] أو قوله: «اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ ، أو أَجْهلَ أو يُجهلَ عليَّ» [١] .

---

(١) سنن ابن ماجه – للإمام أبي عبدا لله محمد بن زيد القزويني – تحقيق ياسر رمضان ومحمد عبد الله – دار ابن الهيثم – القاهرة ط ١ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، الجهاد ، باب تشييع الغزاة ووداعهم ،ج ٣ ص ١٨٦ برقم ٢٨٢٥.

(٢) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع ، ج ٣ ص ٤٩ برقم ٢٦٠٠ ، والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء فيما يقول إذا ودع إنسانا.

(٣) جامع الترمذي- للحافظ ابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ ،تحقيق وتخريج يونس الحاج احمد – مكتبة ابن حجر – دمشق – ط١ ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا ودع إنسانا ، برقم ٣٤٤٤.ص٩٦٩

(٤) الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب منه وصيته ﴿ﷺ﴾ المسافر بتقوى الله والتكبير على كل شرف ، ص ٩٦٩ برقم ٣٤٤٥ ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، برقم ٢٧٧١ .

(٥) البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس ،ج٢ ص٢٤٠ برقم ٢٩٤٨ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الابتكار في السفر ج ٣ ص ٥١(رقم ٢٦٠٦) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التبكير بالتجارة ص٣٦٥(رقم ١٢١٢) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور ج ٣ ص ٢٨ (رقم ٢٢٣٦) ، وأحمد في مسنده (١ / ١٥٤ ، ٣ / ٤١٦) ، قال أبو عيسى : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته (رقم ٥٠٩٥) ج٤ ص ٤٢٠ ، والترمذي في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج من بيته (رقم ٣٤٢٦) ص٩٦٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ج- يسن له أن يدعو بدعاء السفر ، إذا ركب دابته ، أو سيارته ، أو الطائرة ، أو غيرها من المركوبات فيقول : { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} {وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [٢]«اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب: في المال، والأهل». وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن «آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون» [٣] .

خامسا: في الرفقة في السفر

أ- لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر ؛ لحديث أبي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال:«لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»[٤] وعنه ﴿رضي الله عنه﴾ أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: «الجرس مزامير الشيطان»[٥] .

ب- إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن فأي زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» [٦] وهذه هي السنة ، إذا أراد أن يسافر ببعض نسائه ، فالقرعة فيها راحة عظيمة .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته (رقم ٥٠٩٤) ، والترمذي في كتاب الدعوات ، باب منه (رقم ٣٤٢٧) وسنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الدنيا (رقم ٥٤٩٣) ص٩١٣، وابن ماجه في كتاب الدعوات ، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته ج ٤ ص ١٥(رقم ٣٨٨٤)

(٢) الزخرف ، الآيتان : ١٣ ، ١٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (رقم ١٣٤٢)

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ، (برقم ٢١١٣) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (رقم ٢١١٤) ، وأحمد في مسنده (٢ / ٣٧٢) ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في تعليق الأجراس (رقم ٢٥٥٦) .

(٦) متفق عليه ، البخاري ، كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها ، برقم ٢٥٩٣ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عائشة رضي الله عنها ، ج ١٥ ص ١٧٠ برقم ٢٤٤٥ .

ج- يستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة ؛ لقوله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» [1] وقال ﷺ : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب» [2] .

د- يؤمّر المسافرون أحدهم ، ليكون أجمع لشملهم ، وأدعى لاتفاقهم ، وأقوى لتحصيل غرضهم ، قال ﷺ : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» [3] .

هـ- يستحب إذا نزل المسافرون منزلا أن ينضم بعضهم إلى بعض ، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال ﷺ : «إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذالكم من الشيطان» [4] فكانوا بعد ذلك ينضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لوسعهم .

و- يسن إذا نزل منزلا في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ،ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال: «أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك» [5] .

ز- يسن له أن يكبّر على المرتفعات ويسبّح إذا هبط المنخفضات والأودية ، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا» [6] ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير

قال ﷺ : «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب» [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (رقم ١٦٧٤) ص ٤٩١ وقال : حديث حسن صحيح . وأحمد في مسنده (٢ / ١٨٦ ، ٢١٤) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٢ / ١٠٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (رقم ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم ، برقم ٢٦٠٨ .

(٤) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته ، برقم ٢٦٢٨ج ٣ ص ٥٨ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (رقم ٢٧٠٩) ج ١٧ ص ٢٩

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب التسبيح إذا هبط واديا (رقم ٢٩٩٣) ج ٢ ص ٢٥٠.

ح- يسن له أن يدعو بدعاء دخول أو البلدة فيقول إذا رآها : «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» [٢] .

سادسا : في السفر ليلا والدعاء

أ- يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله ؛ لقوله ﷺ : «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل» [٣] .

ب- يستحب له أن يقول في السَّحَر إذا بدا له الفجر: «سمّع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا. ربنا صاحبنا ، وأفضل علينا عائذا بالله من النار» [٤] .

ج- يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر ؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته ، ويُعطى مسألته؛ لقوله ﷺ : «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده» [٥] وعن جابر ﷺ قال : «كان رسول الله ﷺ يتخلف في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (رقم ٢٩٩٢) ج ٢ ص ٢٥٠ ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (رقم ٢٧٠٤) ج ١٧ ص ٢٤.

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٤٤) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٢٤) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط عدد الأجزاء ، ١٨ الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها (رقم ٢٣٧٧) ، وصحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م ،تحقيق محمد مصطفى الاعظمي . في صحيحه (رقم ٢٥٦٥) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٤٦ ، ٢ / ١٠٠) ، وصححه ووافقه الذهبي

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الدلجة (رقم ٢٥٧١)ج ٣ ص ٤٠ ، والحاكم في مستدركه (١ / ٤٤٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، و سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى بن أبي بكر البيهقي ، مكتبة دار ابن الباز – مكة المكرمة ١٤١٤ – ١٩٩٤ تحقيق محمد عبد القادر عطا ، . (٥ / ٢٥٦) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (رقم ٢٧١٨)ج ١٧ ص ٣٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر ، باب الدعاء بظهر الغيب (رقم ١٥٣٦) ج ٢ ص١٢٧، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في دعوة الوالدين (رقم ١٩٠٥) ،ص٥٤٤ وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (رقم ٣٨٦٢) ج ٤ ص ١٤٥، وأبو داؤد ج ٢ص١٢٧.

المسير فيزجي الضعيف [١] ، ويردف ، ويدعو لهم» [٢] وهذا يدل على رأفته ﷺ وحرصه على مصالحهم ؛ ليقتدي به المسلمون عامة ، والمسؤولون خاصة .

د- أن يتعجل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة لقوله ﷺ : «السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله» [٣] .

هـ- يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول : «آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون» . ويردد ذلك حتى يدخل بلدته ؛ لفعله ﷺ [٤] .

و- لا يقدم على أهله ليلا إذا أطال الغيبة لغير حاجة إلا إذا بلَّغهم بذلك وأخبرهم بوقت قدومه ليلا ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك ، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا» [٥] ومن الحكمة في ذلك ما فسرته الرواية: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم» [٦]

---

(١) ومعنى يزجي الضعيف : أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ٢ / ٢٩٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في لزوم الساقة (رقم ٢٦٣٩) ج ٣ ص ٦١، والحاكم في المستدرك (٢ / ١١٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب (رقم ١٨٠٤)ج ١ ص ٤٢٠ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شُغله (رقم ١٩٢٧) ج ١٨ ص ٥٩، والنهمة : هي الحاجة .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (رقم ١٣٤٢)ج ٩ ص٨٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (رقم ١٨٠١) ج١ ص٤١٩، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر (رقم ١٩٢٨ / ١٨٤) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر رقم ١٨٤ ج ١٣ ص ٦٠.

سابعا : ما يستحب للقادم من السفر:

أ- يستحب للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين ؛ لفعله ﴿ﷺ﴾ فإنه «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين» [١] .

ب- يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالوِلْدَان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لما قدم النبي ﴿ﷺ﴾ مكة استقبله أُغلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه والآخر خلفه» [٢] وقال عبد الله بن جعفر ﴿رضي الله عنه﴾ : «كان ﴿ﷺ﴾ إذا قدم من سفر تُلُقِّي بنا ، فَتُلُقِّيَ بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة» [٣] .

ج- تستحب الهدية ، لما فيها من تطييب القلوب وإزالة الشحناء ، ويستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردها لغير مانع شرعي؛ ولهذا قال ﴿ﷺ﴾: «تهادوا تحابوا» [٤]، والهدية سبب من من أسباب المودة بين المسلمين .

د- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة ؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ كما قال أنس ﴿رضي الله عنه﴾ «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا» [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر الحديث رقم ٤٤٣ ج ١ ص ١١٥، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (رقم ٧١٦)ج ٥ص ١٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الثلاثة على الدابة رقم ٥٩٦٥ ج ٤ ،.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما رقم(٢٤٢٨) ج ١٥ ص ١٦٢وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في ركوب ثلاثة على دابة (رقم ٢٥٦٦) ج٣ ص٣٨، وابن ماجه في كتاب الأدب ، باب ركوب ثلاثة على دابة (رقم ٣٧٧٣)ج ٤ ص ١٢١ و فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ تحقيق ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي عدد الأجزاء ، ١٣ ، (١٠ / ٣٩٦) وأبو داؤد ج ٣ ص ٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبو ذر ﴿رضي الله عنه﴾ (رقم ٢٤٧٣) ج١٦ ص ٢٦، وأخرجه أبو يعلى في مسنده : احمد بن علي بن المثنى ابو يعلي الموصلي التميمي ، دار المأمون للتراث – دمشق ط١ ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ، تحقيق حسين سليم والبيهقي في سننه الكبرى ج٦ /١٦٩ والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥٤٩) .

(٥) المعجم الأوسط ، مجمع البحرين زوائد المعجمين، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥ تحقيق، طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني عدد الأجزاء، ١٠ (٥ / ٢٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ابن حجر الهيثمي علي ابن أبي بكر "ت٨٠١هـ"، تحقيق عبد الله محمد درويش ط دار الفكر بيروت – لبنان. ٨ / ٣٦ وقال رجاله رجال الصحيح .

المطلب الأول : الفروض في السفر

تواترت الأخبار بان رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا

١- **أما الكتاب فقول الله تعالى** : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا } [١] .

وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٢].

٢- **وأما السنة** فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يقصر في أسفاره: حاجًّا ، ومعتمرا ، وغازيا ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «صحبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك، ﴿رضي الله عنهم﴾» [٣] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «فرض الله الصلاة حين فرضها : ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». [٤]

وعن عبد الله بن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾ : «صليت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق ﴿رضي الله عنه﴾ بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» . [٥] .

٣- **وأما الإجماع** ، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة : في حج ، أو عمرة ، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصلها ركعتين [٦] ، وأجمعوا على أن لا لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح [٧] . والقصر في السفر أفضل من الإتمام ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : «إن الله يحب أن تؤتى رُخصه كما كره أن تؤتى معصيته» [٨] ولكن لو أتم المسافر الصلاة الرباعية أربعا

---

(١) النساء ، الآية : ١٠١ .

(٢) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم ٦٨٦ج ٥ ص ١٦١ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب التقصير ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة برقم ١١٠٢ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم ٦٨٩ ، ج٥ ص ١٦٢ .

(٤) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم ٦٨٥ج ٥ ص ١٦١ .

(٥) متفق عليه : البخاري ، كتاب التقصير ، باب الصلاة بمنى ، برقم ١٠٨٤ ،ج١ص٢٥٦ وكتاب الحج ، باب الصلاة بمنى ، برقم ١٦٥٦ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى ، برقم ٦٩٥ .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص ٤٦ ، والمغني لابن قدامة ، ٣ / ١٠٥ .

(٧) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص ٤٦ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٢ / ١٠٨ .

فصلاته صحيحة ولكنه خالف الأفضل ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر بعد موت النبي ﷺ ، وأتم عثمان ﷺ بمنى [1] ، ولكن ما داوم عليه رسول الله ﷺ في أسفاره أفضل بلا شك ، فالقصر سنة مؤكدة ، ولكن لا مانع من الإتمام في السفر ، والقصر صدقة من الله ، فمن صلى أربعا فلا حرج ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر ، وتأولت أنه لا يشق عليها ، ولم ينكر عليها الصحابة ، وهي من أعلم الناس .

وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه أن يصليها صلاة حضر تامة من غير قصر إجماعا ؛ لأن الصلاة تعيَّن عليه فعلها أربعا فلم يجز له النقصان من عددها ؛ ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع ، وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر ، فقال الإمام أحمد : عليه الإتمام احتياطا ، وبه قال الأوزاعي وداود [2] .

ثانيا: مسافة قصر الصلاة :

مسافة قصر الصلاة في السفر : قال البخاري رحمه الله : " باب : في كم يقصرُ الصلاة ، وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا ، وكان ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا " [3] لقوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» [4] ، وفي لفظ لمسلم : «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها» . [5] .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» [6] .

والخلاصة أن الجمهور من أهل العلم على أن مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم وهو أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فإذا كانت مسافة

---

(١) إتمام عائشة رضي الله عنها في السفر رواه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم ٣ ج ٥ ص ١٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ١٤٢ .

(٣) البخاري ، كتاب التقصير ، باب في كم يقصر الصلاة رقم ١٠٨٦ ،ج١ ص ٢٥٧

(٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب التقصير ، باب : في كم يقصر الصلاة ، برقم ١٠٨٨ ج١ ص٢٥٧، ومسلم ومسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، برقم ١٣٣٩ج٩ ص٨٤ .

(٥) مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، برقم ١٣٤١ج ٩ ص ٨٥ .

(٦) متفق عليه : البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، برقم ٥٢٣٣ ،ج٣ ص٣٧٣ ومسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، برقم ١٣٤١ ج ٩ ص٨٥.

سفر الإنسان ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا فله أن يقصر عند الجمهور وهذا هو الأحوط للمسلم .

ثالثا : إقامة المسافر :

قال ابن عباس ﴿رضي الله عنه﴾ أقام النبي ﴿ﷺ﴾ تسعة عشر يقصر، فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا[١] ، قال ابن قدامة رحمه الله : " وجملة ذلك أن من لم يُجمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين " [٢] .أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام ؛ فإنه يتم ؛ لأن النبي ﴿ﷺ﴾ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة ، وأقام فيها الأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، ثم خرج إلى منى يوم الخميس ، فقد قدم لصبح رابعة ، فأقام اليوم الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها ، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﴿ﷺ﴾ قصر ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم [٣].

مسالة :التطوع على المركوب في السفر :

جواز التطوع على المركوب في السفر : يصح التطوع على المركوب في السفر : من راحلة، وطائرة ، وسيارة ، وسفينة وغيرها من وسائل النقل ، أما الفريضة فلا بد من النزول لها إلا عند العجز ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «كان النبي ﴿ﷺ﴾ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ [برأسه] إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته» .وفي لفظ : «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» [٤]

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة – باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر برقم (١٠٨٠) ج٢ ص٦٩٥

(٢) المغني لابن قدامة ، ٣ / ١٥٣.

(٣) المغني لابن قدامة ، ٣ / ١٤٧ – ١٤٨ .

(٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر ، برقم ، ١٠٠٠ ،ج١ ص٢٣٥ ورقم ١٠٩٥، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥ ،ج١ ص٢٥٨ ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، برقم ٧٠٠ ج ٥ص١٧٣.

المطلب الثاني : الرواتب في السفر :

أولا : حكم الرواتب في السفر

السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر ، والوتر ؛ لحديث عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال : «صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى ، فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحا أتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، [١] . أما سنة الفجر، والوتر فلا تترك لا في الحضر ولا في السفر لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر «أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يكن يدعهما أبدا» [٢]

وأما سنة الوتر ؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «كان النبي ﴿ﷺ﴾ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته» . وفي لفظ : «كان يوتر على البعير» [٣] .

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقا ، مثل : صلاة الضحى ، والتهجد بالليل ، وجميع النوافل المطلقة ، والصلوات ذوات الأسباب : كسنة الوضوء ، وسنة الطواف ، وصلاة الكسوف ، وتحية المسجد وغير ذلك .

قال الإمام النووي رحمه الله : " وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر"[٤] .

---

(١) متفق عليه : البخاري بنحوه ، كتاب التقصير ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، برقم (١١٠١ ، ١٠١٢) ج١ ص ٢٥٩ ، ومسلم بلفظه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم ٦٨٩ ج٥ ص ١٦٢.

(٢) متفق عليه : البخاري باب المداومة على ركعتي الفجر برقم ١١٥٩ ج١ ص ٢٧٢، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها –باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها برقم ٧٢٤ ج٦ ص٣.

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ، برقم ٩٩٩ ، ج ١ ص ٢٣٤ وباب الوتر في السفر ، برقم ١٠٠٠ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ، برقم(٧٠٠).

(٤) صحيح مسلم ج ٥ ص١٧٤

ثانيا : صلاة المقيم خلف المسافر :

صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر ؛ للآثار في ذلك [١] والإجماع ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : " أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر **من** ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة " [٢] . وعن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ» [٣] . وإذا أم المسافر المقيمين فأتم بهم فصلاتهم تامة صحيحة وخالف الأفضل [٤].

ثالثا : صلاة المسافر خلف المقيم :

صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة ، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه ، سواء أدرك جميع الصلاة ، أو ركعة ، أو أقل ، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال : «كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال : تلك سنة أبي القاسم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾» [٥] . ومما يدل على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ :«إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبَّر فكبِّروا». [٦] .

---

(١) روي عن عمران ﴿رضي الله عنه﴾ يرفعه : أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر أحمد بلفظه ٤ / ٤٣٠، وأبو داود ، كتاب صلاة السفر ، باب متى يتم المسافر ، برقم ١٢٢٩ ، ولفظه : يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، نيل الأوطار ، ٢ / ٤٠٢ .

(٢) المغني : لابن قدامة ٣ / ١٤٦ ، وانظر نيل الاوطار للشوكاني ج٢ ص ٤٠٣

(٣) موطأ الإمام مالك : مالك بن انس عبد الله الاصبحي : دار إحياء التراث العربي : مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء الإمام ، برقم ١٩ ، ١ / ١٤٩ ، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الطباعة المنيرية ، تعليق محمد منير الدمشقي ، ٢ / ٤٠٢ : « وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات » .

(٤) المغني لابن قدامة ، ٣ / ١٤٦

(٥) أخرجه مسلم بلفظ : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم ٦٨٨ ،ج٥ ص١٦٢.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ : البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، برقم ٧٢٢ ،ج ١ ص ١٧٣ ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، برقم ٤١٤ ج ٤ ص ١٠٤، المغني لابن قدامة ، ٣ / ٣٤٦ .

رابعا: رخص السفر:

رخص السفر : من قواعد الشريعة : " المشقة تجلب التيسير " . ولما كان السفر قطعة من العذاب ؛ لقوله ﴿ﷺ﴾ : «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، ونومه ، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» [١] ، ولقد رتب الشارع ما رتب من الرخص ، حتى ولو فُرِض خلوُّه عن المشاق ؛ لأن الأحكام تعلَّق بعللها العامة ، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد ، فالحكم الفرد يُلحق بالأعم ، ولا يفرد بالحكم ، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله : "النادر لا حكم له " يعني لا ينقص القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها ، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يلي :

١- **القصر** ؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر ؛ ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به ، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين .

٢- الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما ، والجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب أُخر غير السفر : كالمرض ، والاستحاضة ، والمطر ، والوحل، والريح الشديدة الباردة ، ونحوها من الحاجات ، والقصر أفضل من الإتمام ، بل يكره الإتمام لغير سبب ، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه،أو إدراك الجماعة ، فإذا اقترن به مصلحة جاز .

٣- الفطر في رمضان من رخص السفر .

٤- الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره .

٥- وكذلك المتنفل الماشي .

٦- المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ؛ لحديث علي بن أبي طالب ﴿ﷺ﴾ ، قال : «جعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم» [٢] . وأما التيمم فليس سببه السفر ، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر ، وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر ، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر .

المطلب الأول : جمع المسافر :

أولا : الجمع بين الصلاتين في السفر

عن أنس ﴿ﷺ﴾ قال : كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب [٣] وعن

---

(١) البخاري ، كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ، برقم ١٨٠٤ج ١ ص٤٢٠ .

(٢) مسلم ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، برقم ٢٧٦ج٣ ص١٣٥.

(٣) البخاري باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس برقم(١١١١)ج١ ص٢٦١

معاذ بن جبل ﴿رضي الله عنه﴾ **أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإذا ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعِشاء ثم جمع بينهما** [١]

من مباحث الحديث الفقهية :

المسألة الأولى : ما حدّ السفر ؟ أو ما هي المسافة التي تُبيح الترخّص ؟

لم يرِد في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﴿ﷺ﴾ تحديد مسافة السفر [٢] .

فالفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقا [٣] .

المسالة الثانية : عدم وجوب الجمعة للمسافر:

قال ابن قدامة : وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه ، قاله مالك في أهل المدينة ، والثوري في أهل العراق ، والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي [٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار ، وهي ثلاثة في حال العذر ؛ ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فإنما صلى الصلاة في وقتها ، لم يُصلِّ واحدة بعد وقتها ، ولهذا لم يَجِب عليه عند أكثر العلماء أن ينوي الجمع ، ولا ينوي القصر وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في نصوصه المعروفة وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز [٥] . وقد دلّت هذه الأحاديث على جواز تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر للمسافر ، وعلى جواز تأخير الظهر إلى العصر .

وعلى أن السنة تقديم الصلاتين في وقت الأولى لمن أدركه وقت الأولى ؛ لأنه أبرأ للذمة .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٦ / ٤١٣) وأبو داود (٢ / ٥) والترمذي (٢ / ٤٣٨) .

(٢) وقد أطال ابن عبد البر في الاستذكار (٦ / ٨١ – ٩١) في ذكر مذاهب العلماء في المسافة التي تُعتبر سفرا ، ومنشأ هذا الخلاف عدم ورود التحديد في النصوص .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٤) باختصار .

(٤) المغني (٣ / ٢١٦) وهو ما رجحه ابن قدامة .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٣٤) .

وعلى أن للمسافر اختيار الأرفق به ، فإذا سار قبل الزوال فله أن يؤخّر صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر ، فيُصليهما في وقت العصر عند نزوله ، وهذا من يُسر الشريعة .

المسألة الثالثة : لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا بِنيّة ، فإذا أراد المسافر تأخير صلاة الظهر ليجمعها إلى العصر فلا بُدّ من أن ينوي تأخير الظهر ، ومثله تأخير المغرب .

قال ابن قدامة : فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها ؛ لأنه متى أخّرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً [١] .

المسألة الرابعة : الجمع في وقت الأولى يجعل الوقت بعدهما للثانية ، فمن جمع الظهر والعصر في وقت الظهر ، فإن ما بعد صلاة العصر يكون وقت نهي ، ومن جمع المغرب والعشاء في وقت المغرب فله أن يُصلي الوتر .

ثانيا : الجمع بعرفة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:«إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنة» [٢] ، " وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما " . وعن جابر ﴿رضي الله عنه﴾ في حديثه في حجة الوداع ، وفيه : «أن النبي ﴿ﷺ﴾ أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا»[٣]

ومما يدل على أنه ﴿ﷺ﴾صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس ﴿رضي الله عنه﴾ قال: «خرجنا مع النبي ﴿ﷺ﴾ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» . وفي لفظ لمسلم : «خرجنا من المدينة إلى الحج» [٤] .

---

(١) المغني (٣ / ١٣٨) .

(٢) البخاري ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، برقم ١٦٦٢ج١ ص٣٩٠ .

(٣) مسلم ؛ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﴿ﷺ﴾ ، برقم ١٢١٨ج ٨ ص١٢٧ .

(٤) متفق عليه : البخاري ،كتاب تقصير الصلاة – باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر برقم ١٠٨١ ،ج ١ ص٢٥٦ ومسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦٩٣ ، ج ٥ص١٦٤ .

(*) ولم يسبح بينهما :اي لم يصل صلاة النافلة ، انظر جامع الأصول لابن الأثير ٥ / ٧٢١.

ثالثا : الجمع بمزدلفة

لحديث جابر ﴿رضي الله عنه﴾ أن النبي ﴿ﷺ﴾ حينما أفاض من عرفة : «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما* . شيئا» [١] . ولحديث أسامة بن زيد ﴿رضي الله عنه﴾ ، وفيه : «أن النبي ﴿ﷺ﴾ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئا» [٢] ؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «جمع رسول الله ﴿ﷺ﴾ بين المغرب والعشاء بجَمْع ، ليس بينهما سجدة ، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين» [٣] .

المطلب الثاني: الجمع في الإقامة:

أولا : الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جمع رسول الله ﴿ﷺ﴾ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»[٤] ، وفي لفظ : «صلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، في غير خوف ولا سفر» ، وسئل ابن عباس لِمَ فعل ذلك؟ قال:أراد أن لا يحرج أمته، وفي لفظ: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته[٥] .

ثانيا : الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس:

جاء في الجمع بسبب المطر آثار[٦] . عن الصحابة والتابعين ، فعن نافع : " أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم"[٧] "وعن هشام بن عروة أن أباه عروة ، وسعيد بن المسيب ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن

---

(١) مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﴿ﷺ﴾ ، برقم ١٢١٨، ج٨ ص١٢٧ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، برقم ١٦٧٢ ،ج١ ص ٣٩٢ ومسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة ، برقم ١٢٨٠، ج٩ ص٢٦ .

(٣) مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة ، برقم ١٢٨٨ج ٩ ص٢٨ .

(٤) أبو داؤد – باب الجمع بين الصلاتين ج٢ ص٩، وانظر الترمذي ج ٢ ص ١٠

(٥) مسلم ، برقم ٤٩– (٧٠٥) ،ج ٥ ص١٧٨ .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ، ٣ / ١٣٢ .

(٧) موطأ الإمام مالك ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، برقم ٥ ، ١ / ١٤٥ ، والبيهقي ، ٣ / ١٦٨ .

الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ، ولا ينكرون ذلك"[١]. وعن موسى بن عقبة : " أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك " [٢] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين.

ثالثا: الجمع لأجل الوحل الشديد* ، والريح الشديدة الباردة :

لحديث عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : «إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة * وإني كرهت أن أُحرجكم فتمشوا في الطين والدحض» [٣].

ذكر النووي رحمه الله أن هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار ، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ، وتحمل المشقة ؛ لقوله في الرواية الأخرى : «ليصل من شاء في رحله» [٤] ، وأنها مشروعة في السفر . . والحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه [٥] .

وعن ابن عباس ﴿رضي الله عنه﴾ أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء [٦] . وفي رواية لمسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر . قال أبو الزبير : فسألت سعيدا : لِمَ فَعَلَ ذلك ؟ فقال : سألتُ ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يحرج أحدا من

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى ، ٣ / ١٦٨ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٣ / ١٨٦ .

(*) الوحل : الطين الرقيق الملوث بالرطوبة ، وهو الزلق ، والوحل ، والدحض ، والزلل ، والزلق ، والردغ ، كله بمعنى واحد ، وقيل : هو المطر الذي يبل وجه الأرض .

(*) الجمعة عزمة : أي واجبة متحتمة

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٥ / ٢٤٤ .

(٤) مسلم ، برقم ٦٩٨ ج ٥ ص ١٧٠.

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، باب الصلاة في الوحل والمطر ، ج٥ ص١٧٢ .

(٦) رواه البخاري رقم(٥٢٢)ج ٥ ص١٧٨ وأبو داؤد – كتاب صلاة المسافر – باب الجمع بين الصلاتين ج٢ ص١١

أمته . وفي رواية له قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر .

من مباحث الحديث الفقهية

أ : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصل في جمع المقيم . وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يُتخذ ذلك عادة ، وممن قال به : ابن سيرين وربيعة وأشهب وبن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث [١] .

ب : لا يصح في سبب الجمع سوى ما قاله فيه راويه : أراد أن لا يحرج أحدا من أمته والقاعدة أن الراوي أدرى بمرويِّه ." وليس لأحد أن يتأوّل في الحديث ما ليس فيه " [٢] .

وقال النووي: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس:أراد أن لا يحرج أمته ، فلم يُعلله بمرض ولا غيره [٣]

مسالة: هل يجمع بين الظهر والعصر في المطر ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى منع الجمع بين الظهر والعصر في المطر

قال الإمام الشافعي: أرأيتم إن قال لكم قائل : بل نجمع بين الظهر والعصر في المطر، ولا نجمع بين المغرب والعشاء في المطر . هل الحجة عليه ؟ إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يَجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض ، فكذلك هي على من قال : يجمع بين المغرب والعشاء ، ولا يجمع بين الظهر والعصر ، وقلما نجد لكم قولا يصح ، والله المستعان .[٤] قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار[٥].

وحديث الباب حجة لمن قال بالجمع في الحضر عند وجود العُذر ، فإن النبي ﷺ فعل ذلك توسعة لأمته ، ورَفْعُ الحرج من قواعد الشريعة .

---

(١) فتح الباري (٢/٢٤) .

(٢) : من كلام الإمام الشافعي في الأم (٧ / ٢٠٥) وكان قال قبله : وإنما ذهب الناس في هذا مذاهب، فمنهم من قال : جمع بالمدينة توسعة على أمته لئلا يُحرج منهم أحد إن جَمَع بحال .

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج٥ ص١٧٣ .

(٤) الأم : (٧/ ٢٠٥)

(٥) مجموع الفتاوى : تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني : تحقيق أنور الباز وعامر الجزار ، دار دار الوفاء ط ٣ ، ١٤٠٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، (٣١/٢٢)

فهرست المصادر

١. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب : المشهور بمتن أبي شجاع تأليف الدكتور مصطفى ديب البغا : دار ابن كثير : دمشق ، بيروت ط٣ : ١٤٠٧ هـ : ١٩٨٦ م .

٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي –بيروت ، ط١ ١٤٠٥ تحقيق : إبراهيم الابياري.

٣. جامع الترمذي– للحافظ ابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ ،تحقيق وتخريج يونس الحاج احمد – مكتبة ابن حجر – دمشق – ط١ ، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤

٤. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر تحقيق ، محمد محيي الدين عبد الحميد عدد الأجزاء ، ٤ مع الكتاب ، تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٥. سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى بن أبي بكر البيهقي ، مكتبة دار ابن الباز – مكة المكرمة ١٤١٤ – ١٩٩٤ تحقيق محمد عبد القادر عطا ، .

٦. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط عدد الأجزاء ، ١٨ الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

٨. صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م ،تحقيق محمد مصطفى الاعظمي .

٩. صحيح البخاري ، أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي ألسندي ، ت ١١٣٨ هـ ، راجعه إسماعيل عبد الجواد، مصر ، المكتبة .

١٠. صحيح مسلم – بشرح النووي – للإمام محي الدين زكريا يحيى بن شرف النووي – خرج أحاديثه محمد بن عبادي بن عبد الحليم – مكتبة الصفا ط١ –١٤٢٤ هـ –٢٠٠٢م عمان – الأردن.

١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ تحقيق ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي عدد الأجزاء ، ١٣.

١٢. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور الأنصاري "ت ٣١١هـ" قدم له الشيخ عبد الله العلايلي طبعة دار لسان العرب بيروت لبنان.

١٣.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي "ت٨٠١هـ"، تحقيق عبد الله محمد درويش ط دار الفكر بيروت – لبنان.
١٤.مجموع الفتاوى : تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني : تحقيق أنور الباز وعامر الجزار ، دار الوفاء ط ٣ ، ١٤٠٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
١٥.المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص
١٦.مسند ابو يعلي : احمد بن علي بن المثنى ابو يعلي الموصلي التميمي ، دار المأمون للتراث – دمشق ط١ ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ، تحقيق حسين سليم .
١٧.المعجم الأوسط ، مجمع البحرين زوائد المعجمين، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥ تحقيق ، طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني عدد الأجزاء ، ١٠ .
١٨.المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر –بيروت ط١ ١٤٠٥.
١٩.الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة : تأليف حسين عودة العوايشة :المكتبة الإسلامية : دار ابن حزم ط١: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م عمان – الأردن
٢٠.موطأ الإمام مالك : مالك بن انس عبد الله الاصبحي : دار إحياء التراث العربي : مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
٢١.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الطباعة المنيرية ، تعليق محمد منير الدمشقي .